محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنه، أحمد المومني

الممـــــــــيز .

وكيلاه المحاميان .

الممـــــيز ضده: الحـــــــــق العـــــــــام.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٣٨٠ فصل ٢٠٠٧/١/١٧ القاضي بما يلي:

١- إدانة الظنين التاسع بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطاءه فرصة لإصلاح نفسه قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقـوبات تخفـيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها على حساب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ ولغاية الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩.

٢- مصادرة المخدرات المضبوطة

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- القـرار الصادر عن محكمة أمن الدولة مخالف للقانون والواقع وما استقر عليه اجتهاد محكمـتكم وكـان استخلاص محكمة أمن الدولة للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً غير سائغ.

ammancgi.o

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالحكم على المميز استناداً الى اعترافه أمام الشرطة مع أن أقـواله لدى المدعي العام بأن اعترافه لدى الشرطة قد أخذ بالإكراه ومما يؤكد ذلك أن النيابة العامة لم تقدم دليلاً على تعاطيه مادة الحشيش بل بالعكس.

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالحكم على المميز دون أن تقدم النيابة العامة دليلاً واحداً على تعاطيه لمادة الحشيش حيث أنه لم يضبط بحوزته أية مادة مخدرة كما أن التقرير الطبـــي أثبت خلو دم المميز من مادة الحشيش مما يجعل من قرار محكمة أمن الدولة مبنياً على الظن والتخمين.

٤- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بالحكم على المميز دون دليل حيث أن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل استناداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للأظناء:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

lawpedia.jo

تهمة حيازة مادة مخدرة حشيش+ كبتاجون بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانـــون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للأظناء جميعاً.

نظـــرت محكمـــة أمـــن الدولة الدعوى وبعد استكمال اجراءاتها توصلت الى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها واستخلصتها من خلال البينات المقدمة والمستمعة تتلخص في أنه بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ تم القاء القبض على الظنين الأول إثر وجوده في منزله في جبل عمان وكان برفقته باقي الأظناء وقد ضبط في المنزل قطعة حشيش صغيرة ودفتر لف أتـــومان تعـــود للظنين الأول يستخدمها في عمليات التعاطي وبتفتيش الظنين التاسع تم ضبط دفتر لف أتومان يستخدمه لغايات التعاطي.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ (كمـــا تبين من محضر الحاكمة جلسة النطق بالحكم) اصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٦/١٣٨٠ قاضياً بما يلي:

١- إدانـــة الظنـــين الأول بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظـــراً لظـــروف القضية لإعطائه فرصة لإصلاح نفسه قررت المحكمة عملاً بأحكام المـــادة (١٠٠)عقـــوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغـــرامة مائتـــي ديناراً والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها على حساب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ ولغاية الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣.

٢- بـــراءة الظنـــين الثانـــي من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلـــة عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٦١.

٣- بـــراءة الظنـــين الثالث من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلـــة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤- براءة الظنين الرابع من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلـــة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٥- براءة الظنين الخامس من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلـــة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٦- بـــراءة الظنين السادس من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلـــة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٧- بـــراءة الظنـــين السابع من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلـــة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٨- براءة الظنين الثامن من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٩- إدانـــة الظنـــين التاسع بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظـــراً لظـــروف القضية لإعطائه فرصة لإصلاح نفسه قررت المحكمة عملاً بأحكام المـــادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغـــرامة مائتـــي ديناراً والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها على حساب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ ولغاية الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩.

١٠-مصادرة المخدرات المضبوطة.

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ضمن المدة القانونية.

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٢/١٣ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

عن أسباب التمييز:

ومفادهـــا تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وفي وزنها للبينات وفي اعتمادها على اعتراف المميز أمام الشرطة وأن قرارها مخالف للقانون.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد أن المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليها وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لـــواقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المســـتمدة مـــنها وكما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجـــوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية.

وحـــيث أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينات قانونـــية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة أمن الدولـــة بتســـمية هذه البينات في متن قرارها والمتمثلة بإفادة الظنين لدى المحقق المبرز م/١ والتي اعترف من خلالها بأنه يتعاطى الحشيش على فترات متقطعة وأنه قبل أربعة أيام من تاريخ الإفادة قام بتعاطي سيجارة حشيش مع الظنين وأنه كان بحوزة الطاعن ورق لف أوتومان.

وقد قدمت النيابة العامة البينة على أن الطاعن منتصر أدى هذه الإفادة بطوعه واختياره وذلـــك بشهادة الشاهد الملازم . وكذلك من الضبط المؤرخ فـــــــــــي ٢٠٠٦/٣/٢١ وشهادة منظمه وملف القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/٤٦٩.

وحـــيث تقـــبل الإفادة التي يدلي بها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعـــي العـــام ويعترف فيها بارتكابه جرماً إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأنه أدلى بها طوعاً واختياراً وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٠٢٩).

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قنعت بصحة الأقوال التي أدلى بها الطاعن وأن النيابة العامة قدمت الدليل على أن الظنين الطاعن أدلى بأقواله بطوعه واختياره فتكون البينة المقدمة بمواجهة الظنين- الطاعن- كافية لربطه بالفعل الذي اعترف به.

وحـــيث أن الفعل الذي اقترفه الطاعن يشكل بالتطبيق القانوني جرم تعاطي مادة مخدرة خلافـــاً للمـــادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ التي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطي ... اياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وهـــذا مـــا توصلت إليه محكمة أمن الدولة فيكون ما توصلت إليه يقوم على استخلاص صـــحيح للنـــتائج مـــن البينات حيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً وكانت العقوبة ضمن الحد القانوني يضـــاف لـــذلك أن محكمـــة أمن الدولة قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة المفروضة على الطاعن منتصر.

وحيث أن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمـــن الدولـــة تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه فتكون هذه الأسباب غير واردة ومستوجبة للرد.

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريـــــخ ٢٣ صـــــفر سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٣ م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح